بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مكتب الوزير
(٢٧٩)

وزارة المالية — مكتب الوزير
رقم الصادر : ١٠٧٦٢
التاريخ : ١٤٣٠/١٢/٢٢
المرفقات : قرار+ ملف

٧٠٠١٤١٩٢١٢

الموضوع : الموافقة على قرار اللجنة رقم (٨٩) لعام ١٤٣٠هـ

سعادة الأستاذ/ محمد بن عبدالرحمن الشاوي
رئيس اللجنة الجمركية الإستئنافية بالدمام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

إشارة إلى خطابكم رقم ٤٠٣ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٨هـ ومشفوعه قرار اللجنة رقم (٨٩) لعام ١٤٣٠هـ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١هـ الصادر في إستئناف/شركة للكمبيوتر والإتصالات المحدودة لقرار اللجنة الجمركية الإبتدائية بالدمام رقم (٢٥٤) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بما يلي :

١- إدانة/ المحدودة حضورياً (بجريمة التهريب الجمركي) .

٢- إلزامها بغرامة جمركية تعادل عشرة بالمئة من قيمة الإرسالية وبدل مصادرة مقدارها (١٥٦,٣٥٩/٥٠) مئة وستة وخمسون ألفاً وثلاث مئة وتسعة وخمسون ريالاً وخمسون هللة .

وبنظر الإستئناف من قبل اللجنة الجمركية الإستئنافية بالدمام أصدرت فيه قرارها المشار إليه القاضي بما يلي :

أولاً : في الشكل :

قبول الإستئناف المقدم من/الوكيل الشرعي عن شركة المحدودة ضد قرار اللجنة الجمركية الإبتدائية بالدمام رقم (٢٥٤) لعام ١٤٢٩هـ في ١٤٢٩/٩/٦هـ شكلاً.

ثانياً : في الموضوع :

إلغاء القرار الإبتدائي في ما قضى به والحكم بإعتبار الدعوى منتهية بوفاة المتهم.

ولموافقتنا على ما انتهى إليه هذا القرار نعيده إليكم مع مرفقاته لإبلاغه إلى من يلزم لتنفيذه ... ولكم تحياتنا ،،،

إبراهيم بن عبدالعزيز العسّاف
وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
فرع المنطقة الشرقية
اللجنة الجمركية الاستئنافية الدمام

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

القرار الصادر برقم (٨٩)

علي القضية رقم (١٤١٦) للسنة القضائية الثانية والعشرون

انه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/١٢/١ هـ اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام المكونة من:

المستشار/ محمد بن عبدالرحمن الشاوي	رئيساً
المستشار/ حسن بن جابر القاضي	عضواً
المستشار / فهد بن حسن العصيمي	عضواً
المستشار/ أحمد بن عبدالرحمن البديوي	عضواً
الدكتور / صالح بن سليمان الرشيد	عضواً

وبحضور سكرتير اللجنة / عنبر قاسم موسى الموظف بفرع وزارة المالية بالمنطقة الشرقية وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الوكيل الشرعي عن شركة المحدودة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (٢٥٤) لعام ١٤٢٩ هـ في ١٤٢٩/٩/٦ هـ.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في ورود إرسالية (أجهزة مترجم أطلس ومعالجة استرجاع معلومات) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام باسم شركة ، المحدود بموجب بيان الاستيراد رقم (٤١٧١٢) في ١٤٢٨/٤/١٢ هـ فسحت بشرط عدم التصرف إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص. وبإرسال عينات منها إلى مختبر الجودة النوعية لإجراء الكشف عليها ورد للجمرك خطاب المختبر رقم (١/٩٥٢٨/ف/٣٣٣/٢٨) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٣ هـ المتضمن عدم فسح الإرسالية. وقام الجمرك بالكتابة للشركة المستوردة بالخطابات رقم ١٦/٩٣ في ١٤٢٩/١/٥ هـ ورقم ٨/٧٥٠ في ١٤٢٩/١/٢٧ هـ ورقم ٨/١٦٦٩ في ١٤٢٩/٣/٢ هـ لمراجعة الجمرك لإنهاء إجراءات معاملتها إلا أنها لم تتجاوب مع الجمرك. وبإحالة القضية للجنة الجمركية الابتدائية بالدمام حددت موعد لنظر القضية تم إبلاغ الشركة به إلا أنه لم يحضر من يمثلها. وورد للجنة خطاب الجمرك رقم ١٦/١٥٢ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٧ هـ المتضمن بأن الشركة المستوردة قامت بإعادة تصدير جزء من الإرسالية بموجب بيان إعادة الصادر رقم (١٧٥١٢) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٧ هـ وأن الكمية المتبقية (١٨٦٠) جهاز لم يتم إعادة تصديرها أو إتلافها. وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام قرارها رقم (٢٥٤) لعام ١٤٢٩ هـ في ١٤٢٩/٩/٦ هـ. المتضمن ما يلي:

١ـ إدانة / ، المحدودة حضوريا.

٢- إلزامها بغرامة جمركية تعادل عشرة بالمائة من قيمة الإرسالية وبدل مصادرة مقدارها (١٥٦٣٥٩,٥٠) مائة وستة وخمسون ألف وثلاثمائة وتسعة وخمسون ريال وخمسون هللة.

وبإبلاغ القرار للوكيل الشرعي عن المستوردة بتاريخ ١٤٣٠/٢/٨هـ تقدم بلائحة اعتراضية عليه بتاريخ ١٤٣٠/٢/٣٠هـ تضمنت طلبه إعادة النظر في القضية. وبإحالة القضية لهذه اللجنة حضر أمامها الوكيل الشرعي عن الشركة وأفاد بأن سبب عدم فسح الإرسالية عدم مراجعتهم للمختبر، وأن الشركة لا تنازع فيما ذهب إليه الجمرك من الاختلاف بين كمية الوارد وما تم إعادة تصديره، وأن ما حدث كان خطأ غير مقصود من قبلهم والشركة لها سمعتها في السوق ولم يسبق لها الدخول في قضايا من هذا القبيل وختم أقواله بطلب مراعاة ذلك وأن الشركة تتعهد بعدم تكرار ذلك مستقبلا. كما ورد للجنة صورة من شهادة الوفاة رقم ٢٥٤ المتضمنة وفاة مدير الشركة / ، بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـ. عليه رفعت القضية للدراسة ثم صدر القرار التالي:

الأسباب:

حيث قدم الاستئناف خلال المدة المحددة وفقا للمادة (١٦٣/ج) من نظام الجمارك الموحد فإنه يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث أن من الثابت صدور القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ كما أن من الثابت وفاة المتهم بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـ. وحيث قضت المادة ١٥٩ من نظام الجمارك الموحد بأن " تسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف" وحيث أن قيام اللجنة الابتدائية بنظر القضية دون تحديد شخص المتهم وإصدارها للعقوبة في مواجهة الشركة إنما يعد إجراء في غير محله كما فوت عليها الوصول إلى الحكم الصحيح المنصوص عليه نظاماً مما يجعل القرار الصادر عنها غير جدير بالتأييد وبالتالي يتعين الحكم بإلغائه واعتبار القضية منتهية بوفاة المتهم. عليه وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام بالإجماع:

القرار:

أولا في الشكل:

قبول الاستئناف المقدم من الوكيل الشرعي عن شركة المحدودة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (٢٥٤) لعام ١٤٢٩هـ في ١٤٢٩/٩/٦هـ شكلا.

ثانيا في الموضوع:

إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به والحكم باعتبار الدعوى منتهية بوفاة المتهم.

ثالثا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

والله الموفق ،،،

سكرتير اللجنة	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
عنبر قاسم	د/ صالح الرشيد	أحمد البديوي	فهد العصيمي	حسن القاضي	محمد الشاوي

وزارة المالية
اللجنة الجمركية الاستئنافية
بالشرقية